٤٧

كذلك الخ وقوله كذلك اي لو كان شي علة لشي وقوله
فاما ان يكون الموجب اي العلة الموجبة وقوله مستلزمة
لمعلوله اي بحيث يكون المعلول لازما والعلة ملزومة قوله
احتياج الملزوم هو العلة وقوله الي اللازم هو المعلول
قوله كما ذكرتم اي في الكلام السابق وهو ما اشار
اليه بقوله لانه لو كان كذلك الي قوله وذلك يوجب
امكانه وامكان الواجب محال قوله جواز التخلف اي
تخلف المعلول عن علته قوله لفسدتا قيل المراد بفسا
دهما عدم وجودهما كما هو ظاهر كلام ابن التلمساني
ونوقش بان ذلك بعيد من لفظ الاية وقيل المراد
بفسادهما خرابهما وهلاك من فيهما كما فسر به الواحدي
وعلي كلا التقديرين تكون الاية برهانية اما علي الاول
فظاهر واما علي الثاني فبان يفسر الفساد والخراب
بعدم الامراد ان المقتضية للتفاصل اجل التمانع اللازم
للتعدد وذلك كارسال الامطار وخلق الحيوان
والنبات وساير الاقوات وتحريك الافلاك لتنظيم
الاوقات وتنظيم المعاش وامداد الجواهر بالاعراض كل لحظة
ولحظة وغير ذلك مما لا نعلمه من الحوادث المتجددة في
الملك والملكوت ولا شك انها كلها ممكنات توجد
شيا فشيا ولو تعدد الاله لم يوجد شي منها للتمانع
المقتضي لعدم وجود شي من الممكنات وذهب قوم
الي ان الاية خطابية يعني ان الملازمة عادية لا عند تعدد الحاكم علي
لا عقلية وجي بالدليل الخطابي دون البرهاني لان ذلك هو اللايق
بالعوام وباهل العرف اه وعلي هذا الاخير جري السعد
فانه قال في شرح عقايد النسفي العادة جارية بوجود التمانع والتغالب

ما

ما اشير اليه بقوله تعالي ولعلي بعضهم علي بعض واله
فان اريد بالفساد بعينه في الاية الاولي الفساد بالفعل
اي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد
لا يستلزمه لجواز الاتفاق علي هذا النظام وان اريد
امكان الفساد فلا دليل علي انتفايه بل النصوص شاهدة ة
بطي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محا لة
فالي لا انتفاء الملازمة قطعية والمراد بفسادهما
عدم تكونهما لامكان التمانع لانا نقول امكان التمانع
لا يستلزم الاعدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم
انتفا المصنوع لجواز ان يكون الصانع احدهما اي بان
يفوض اليه الاخر بارادته تكوين الامور اه ورد بانه
يلزم حينئذ ان يكون المفوض مقهورا عاجزا عند
توجه قدرة المفوض اليه وارادته اذ لا تاتي للمفوض
حينئذ توجيه قدرته وارادته للتمانع وقدرة الاله
وارادته لا تكونان الا عامتي التعلق بكل ممكن فلا
يصح الاتفاق فالتحقيق ان الاية برهانية كما قرر ذلك
اه شيخنا الشهاب الملوي في شرحه الكبير مع بعض
اختصار قوله يجب ان يكون موجبا بالذات اي موجبا
لمعلوله بذاته علي سبيل العلة قوله وهو اي الموجب بالذات
قوله فيلزم فعله اي الصادر عنه فيما لا يزال جايزا صدوره ٥
عنه في الازل قوله الازلي اي في الازل قوله محال اي لما يلزم
عليه من تحصيل الحاصل قوله والتقدير اي والمفروض قوله
واما الخ مقابل لقوله لانه لو كان فعله جايزا في الازل
قوله نفي الخ اي لانه لا واسطة بينهما فاذا انتفي الاول
نفي الثاني وهو المطلوب للحكيم فبحمد الله قوله والحادث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)